

## مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2026 بشأن حقوق الطفل

### الديباجة :

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2006،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم دور الحضنة،  
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2026،  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية،  
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2017 بشأن تنظيم المدارس،  
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، المعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2025،  
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بشأن حماية اللغة العربية،  
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم،  
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2025 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة،  
وعلى اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم رقم (54) لسنة 1995 والمعدل بالمرسوم رقم (35) لسنة 2010،  
وعلى اقتراح مجلس الوزراء،  
وعلى إقرار مجلس الشورى،  
قررنا المصادقة على القانون الآتي:

### الفصل الأول التعريف

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

|                |   |                                                                             |
|----------------|---|-----------------------------------------------------------------------------|
| الوزارة        | : | وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة.                                           |
| الوزير         | : | وزير التنمية الاجتماعية والأسرة.                                            |
| الجهات المختصة | : | الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والهيئات والمؤسسات العامة، بحسب الأحوال. |

|                    |                                                                                                                                                                                                                        |
|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الرئيس             | : الوزير أو رئيس الجهاز الحكومي أو رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة، بحسب الأحوال.                                                                                                                                        |
| المركز             | : المركز الوطني لحماية الطفل بالوزارة المنشأ بموجب المادة (41) من هذا القانون.                                                                                                                                         |
| الطفل              | : كل من لم يتم الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره.                                                                                                                                                                       |
| مصلحة الطفل الفضلى | : تغليب ما يحقق صالح الطفل في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة به، وجعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.                                                 |
| المسؤول عن الطفل   | : والدا الطفل أو من يتحمل قانوناً أو فعلياً مسؤولية تربيته ورعايته.                                                                                                                                                    |
| السياسة            | : مجموعة القواعد والمبادئ والتوجهات العامة التي تصدرها الجهات المختصة، كل في حدود اختصاصه، بشأن حماية الطفل ورعايته وضمان حقوقه، في المنشآت أو المجالات أو القطاعات أو الأنشطة الخاضعة لإشرافها أو رقابتها أو إدارتها. |
| البروتوكول         | : مجموعة الإجراءات التنفيذية التي تعتمدها الجهة المختصة، كل في حدود اختصاصه، لتنفيذ سياسات حماية الطفل ورعايته، بما يضمن توحيد آليات التعامل مع الحالات والبلاغات والمخاطر المتعلقة بالطفل ومتابعتها وتوثيقها.         |
| المؤسسة            | : مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم الخدمات الاجتماعية والإيواء للأطفال المحرومين من رعاية والديهم أو أسرهم.                                                                                                          |
| الرعاية البديلة    | : الرعاية التي تُوفر للطفل المحروم من بيئته الأسرية بصفة مؤقتة أو دائمة، من خلال المؤسسة، وفقاً لأحكام هذا القانون، وبما يحقق مصلحته الفضلى.                                                                           |
| الإهمال            | : عدم قيام المسؤول عن الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر وحماية حقوقه المختلفة.                                                                    |
| الاستغلال          | : استخدام الطفل في أعمال مشروعة أو غير مشروعة، بما يترتب عليه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بمصلحته أو تحقيق منفعة للغير.                                                                                                  |
| سوء المعاملة       | : كل فعل أو امتناع يشكل إساءة أو ممارسة للعنف ضد الطفل، من شأنه إلحاق أذى محقق أو محتمل بصحته أو بقاءه أو نموه أو كرامته، أو أي فعل آخر يكون من شأنه المساس بسلامة الطفل وتنشئته.                                      |

|                  |                                                                                                                                                                                                                                      |
|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المنصة الرقمية   | : وسيلة إلكترونية تُمكن المستخدمين من التفاعل والتواصل، وتقديم خدمات أو محتويات رقمية، سواء كانت تزاوّل نشاطها داخل أو خارج الدولة، بما في ذلك الموقع الإلكتروني أو التطبيق أو الألعاب الإلكترونية.                                  |
| البيئة الرقمية   | : الأنظمة والتطبيقات والبرامج والأجهزة والشبكات الإلكترونية التي تُمكن المستخدمين من التواصل والتفاعل وممارسة الأنشطة عبر شبكة الإنترنت.                                                                                             |
| الحساب الرقمي    | : وسيلة تعريف إلكترونية تُنشأ للطفل أو تُستخدم من قبله لدى منصة رقمية أو تطبيق أو خدمة إلكترونية، تُمكنه من الدخول إليها أو استخدامها أو التفاعل من خلالها، وتشمل ما يرتبط بها من بيانات أو معلومات أو إعدادات أو محتوى أو سجل نشاط. |
| العالم الافتراضي | : بيئة رقمية تُنشأ بواسطة أنظمة حاسوبية، تحاكي واقعاً مادياً أو تُنشئ واقعاً غير حقيقي، ويشترك فيها المستخدمون من خلال هويات أو شخصيات رقمية افتراضية، بما يتيح لهم التفاعل فيما بينهم ومع عناصر تلك البيئة.                         |
| المحتوى          | : المعلومات والبيانات والخدمات الإلكترونية التي يُمكن أن تُوفّر قيمة للمستخدم في سياقات مُحدّدة.                                                                                                                                     |

## الفصل الثاني

### أهداف القانون وسبل تحقيقها

#### مادة (2)

مع عدم الإخلال بما تقتضي به القوانين النافذة في الدولة، يهدف هذا القانون إلى ضمان حقوق الطفل الأساسية واحترامها، والحفاظ على هويته وتطوير قدراته وتنمية مهاراته، وحمايته من كل أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال وسوء المعاملة.

#### مادة (3)

تلتزم الجهات المختصة والمسؤول عن الطفل، بحسب الأحوال، بضمان احترام وحماية حقوقه، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنميته وحمايته من كافة أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال وسوء المعاملة.

#### مادة (4)

تُراعى مصلحة الطفل الفضلى في جميع التشريعات والسياسات والبرامج والخطط التي تتعلق به، وتكون لها الأولوية.

مادة (5)

تُكفل للطفل جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الوضع الصحي أو الإعاقة أو إي اعتبار آخر.

الفصل الثالث  
الحقوق المدنية

مادة (6)

لكل طفل الحق في الحياة والبقاء والنمو في بيئة آمنة تكفل له الرعاية وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله.

مادة (7)

يُسجل الطفل فور ولادته، وذلك وفق أحكام القانون المنظم لقيّد المواليد والوفيات، ويتولى المسؤول عن الطفل استخراج الأوراق الثبوتية له وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها. ويمنح اسماً لا يحمل تحقيراً أو إهانة، أو مخالفة للدين أو النظام العام.

مادة (8)

للطفل الحق في احترام خصوصيته، بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة، مع مراعاة مسؤوليات وواجبات المسؤول عن الطفل.

مادة (9)

للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية، مع مراعاة سنه ودرجة نضجه، وفي حدود القوانين المعمول بها، وبما لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

مادة (10)

لكل طفل الحق في تعلم لغته الأم باعتبارها جزءاً من هويته، ويلتزم المسؤول عن الطفل بتمكينه من اكتسابها وممارستها بما يعزز انتماءه.

الفصل الرابع  
الحقوق الاجتماعية والأسرية

مادة (11)

الأسرة هي البيئة الأولى لتنشئة الطفل، وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها، وتماسكها بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

مادة (12)

للطفل الحق في التعرف على والديه الشرعيين والنسب إليهما، وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها، وتلقي رعايتهما، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما.

مادة (13)

للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وفقاً لأحكام قانون الأسرة المشار إليه.

مادة (14)

يتولى المسؤول عن الطفل توفير بيئة ملائمة لنمو الطفل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي.

مادة (15)

يُحظر على المسؤول عن الطفل تعريضه لأي إهمال أو استغلال أو إساءة أو ممارسة العنف عليه، أو أي فعل يمس حياته الخاصة أو سمعته أو كرامته.

مادة (16)

تتولى الجهات المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، توعية ودعم وتمكين الأسرة من أداء دورها الأساسي في تربية الطفل، وتنشئته التنشئة القائمة على التحلي بالأخلاق الفاضلة بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وتعليمه وتوجيهه وإرشاده وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان النمو الطبيعي على الوجه الأكمل.

مادة (17)

للطفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة، ولا يجوز فصله عن والديه أو أحدهما إلا متى اقتضت مصلحته الفضلى ذلك، ووفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، مع مراعاة حقه في التواصل معهما، وللطفل المحروم من بيئته الأسرية بصفة مؤقتة أو دائمة، الحق في الرعاية البديلة من خلال المؤسسة التي تُحددها الوزارة. ويُحدد بقرار من مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير، ضوابط وإجراءات إنشاء وتنظيم عمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

مادة (18)

تتولى الوزارة توفير الرعاية البديلة للطفل المحروم من أسرته، من خلال المؤسسة، وذلك حتى إتمامه سن الثامنة عشرة، ما لم يكن مستمراً في التعليم، أو كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بهذه المؤسسة ما زالت قائمة. ويكون إيداع الطفل لدى المؤسسة بصور أمر أو حكم قضائي بإيداعه.

## الفصل الخامس الحقوق الصحية

### مادة (19)

للطفل الحق في الرعاية الصحية الشاملة، منذ ولادته، وتوفر الجهات المختصة خدمات الوقاية والعلاج، كما تقدم الرعاية الصحية للأمهات قبل وبعد الولادة.

### مادة (20)

تتخذ الجهات المختصة والمسؤول عن الطفل، بحسب الأحوال، التدابير اللازمة لحماية الطفل من الأمراض، والتلوث البيئي، والمخدرات، والتدخين، وسوء التغذية.

### مادة (21)

يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

- 1- بيع التبغ أو منتجاته أو السجائر الإلكترونية للطفل.
- 2- التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل.
- 3- بيع أو تداول أو ترويج المواد المخدرة، وكافة أنواع المواد الضارة بالطفل وصحته.

## الفصل السادس الحقوق التعليمية

### مادة (22)

التعليم حق لجميع الأطفال وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة. وتلتزم الجهة المختصة بتوفير بيئة تعليمية تربوية شاملة للطفل، تراعي الفروق الفردية بين الأطفال، وتستجيب لمستويات قدراتهم واحتياجاتهم المتنوعة، بما يكفل تنمية مهاراتهم وتعزيز إمكاناتهم على نحو متوازن ومتكامل.

### مادة (23)

يُحظر جميع أشكال العنف اللفظي أو الجسدي أو النفسي أو الجنسي في داخل المؤسسات التعليمية. وتتولى الجهات المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، وضع السياسات والتدابير اللازمة لحماية ورعاية الطفل داخل المؤسسات التعليمية.

### مادة (24)

يُحظر على المسؤول عن الطفل حرمانه من التعليم بجميع مراحلها الإلزامية، كما يحظر على أي شخص تحريض الطفل على التسرب من التعليم بأي وجه.

## الفصل السابع الحقوق الثقافية

### مادة (25)

لكل طفل الحق في المعرفة والثقافة، والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية الملائمة لسنه، دون الإخلال بالنظام العام والآداب العامة. وتعمل الجهات المختصة على تمكين الطفل من الوصول إلى المعلومات المناسبة لسنه ودرجة نضجه، بما يعزز معرفته وقيمه وصحته البدنية والنفسية والعقلية، وبما لا يخل بحمايته أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

### مادة (26)

تتولى الجهات المختصة توفير البرامج والمرافق الثقافية المناسبة للأطفال، بما يُعزز تنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال.

### مادة (27)

تتولى الجهات المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، وضع السياسات والتدابير اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة.

### مادة (28)

يُحظر نشر أو تداول أو حيازة أو إنتاج أي مواد موجهة للطفل تُخالف النظام العام والآداب العامة، أو تُعرض على السلوك المنحرف.

### مادة (29)

تُحظر مشاركة الطفل في الأنشطة أو إدخاله أو تسهيل دخوله إلى أماكن، تعرضه لمحتوى غير لائق أو لا يتلاءم مع سنه أو درجة نضجه. وتتولى الجهات المختصة وضع ضوابط تصنيف العمر وإجراءات التحقق من سن الطفل قبل المشاركة في الأنشطة أو الدخول إلى الأماكن المشار إليها في الفقرة السابقة، وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

## الفصل الثامن السلامة الرقمية

### مادة (30)

لكل طفل الحق في الحصول على محتوى رقمي آمن، بما يتناسب مع سنه ودرجة نضجه، وبما لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

مادة (31)

تتولى الجهات المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، وضع السياسات والتدابير والبرامج اللازمة لضمان حماية الطفل في البيئة الرقمية، وتعزيز الاستخدام الآمن والمسؤول للتقنيات الحديثة، ووقايته من المخاطر الرقمية والممارسات التي قد تؤثر سلباً على صحته أو سلامته أو نموه أو أخلاقه.

مادة (32)

بمراعاة أحكام القانون المنظم لخصوصية البيانات الشخصية، يُحظر على المنصات الرقمية جمع البيانات الشخصية للأطفال، أو معالجتها أو استخدامها أو تخزينها أو نشرها أو مشاركتها، أو تداولها بأي وسيلة رقمية كانت.

مادة (33)

تتولى الجهات المختصة الإشراف على التزام المنصات الرقمية باتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة لحماية الطفل في البيئة الرقمية، ومنع وصوله إلى أي محتوى أو خدمة أو لعبة أو نشاط رقمي لا يتناسب مع سنه أو درجة نضجه أو من شأنه التأثير سلباً على صحته أو سلامته أو نموه أو أخلاقه أو خصوصيته.

مادة (34)

يلتزم المسؤول عن الطفل بمتابعة الأنشطة الرقمية له، مع احترام خصوصيته واستقلاله الرقمية، بما يتناسب مع سنه ودرجة نضجه، ولا يخالف النظام العام والآداب العامة. ويجب عليه التدخل والإبلاغ الفوري لدى المركز، عند تعرض الطفل لأي محتوى ضار أو مسيء أو خادش للحياء، متى كان من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالطفل.

مادة (35)

يحظر على المسؤول عن الطفل استخدامه أو استغلاله عبر المنصات الرقمية أو في العالم الافتراضي، بما يهدد خصوصيته أو كرامته أو سلامته النفسية والاجتماعية أو ما يجعله عرضة للتنمر، ويشمل ذلك نشر صور الطفل وبياناته أو استخدامه في الأنشطة التجارية والإعلانات بما يضر بمصلحته الفضلى.

## الفصل التاسع

### حماية الطفل

مادة (36)

للطفل الحق في الحماية والسلامة من التعرض للخطر، وعلى الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته وفقاً لأحكام هذا القانون. ويُعد الطفل في خطر إذا تعرض لسوء المعاملة، أو الإهمال، أو التخلي، أو أي تهديد لحياته أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية. ويجب على كل شخص علم بتعرض الطفل لأي من الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يبلغ المركز بذلك، وتسري بشأنه أحكام الحماية المقررة وفقاً للقانون رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.

مادة (37)

يُحظر إتيان أي عمل أو الامتناع عن عمل، من شأنه تعريض أمن وسلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه.

مادة (38)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة ذات الصلة، يُحظر تشغيل الطفل أو تكليفه أو السماح له بمزاولة أي عمل أو نشاط من شأنه أن يعرض صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تعليمه أو نموه البدني أو النفسي أو الاجتماعي للخطر، أو أن يؤثر في انتظامه في التعليم أو تحصيله العلمي.

مادة (39)

يحظر بأي وسيلة كانت، نشر أو تداول أو تمكين الغير من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالطفل، بما في ذلك بياناته الشخصية أو أي بيانات من شأنها الكشف عن هويته أو المساس بخصوصيته، أيًا كانت طبيعتها، إلا في الأحوال التي يجيزها القانون أو بناءً على طلب مسبب من الجهات المختصة.

مادة (40)

تتخذ الجهات المختصة والمسؤول عن الطفل، بحسب الأحوال، التدابير اللازمة لإبعاد الطفل عن مصادر الخطر فورًا إذا تبين وجود تهديد جسيم لسلامته.

مادة (41)

يُنشأ في الوزارة مركز يُسمى "المركز الوطني لحماية الطفل"، يختص بتلقي البلاغات والشكاوى بشأن أي من الحقوق المقررة بموجب هذا القانون، أو المتعلقة بتعرض الطفل لحالات الخطر، واتخاذ ما يلزم بشأنها، أو إحالتها إلى الجهات المختصة بحسب طبيعة البلاغ أو الشكاوى ومدى الخطورة، لحماية الطفل وضمان سلامته. ويُصدر قرار من الوزير بتحديد آليات وإجراءات التعامل مع البلاغات والشكاوى، وإدارة الحالات، وتقييمها، ومتابعتها، وكافة الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

الفصل العاشر

قواعد البيانات

مادة (42)

تُنشأ بالوزارة قواعد بيانات لجمع وتقييم وحفظ المعلومات الأساسية والبيانات الخاصة بالطفل، لخدمة أهداف وغايات التخطيط واتخاذ القرار. وتتولى الوزارة إدارة تلك القواعد والمحافظة عليها، وفقاً لقواعد أمن وسرية المعلومات والمتابعة المستمرة للتأكد من صحة البيانات والمعلومات التي تحتويها تلك القواعد.

مادة (43)

للمنظمة في سبيل إدارة قواعد البيانات، تحديد آليات ربط قواعد البيانات في الجهات الأخرى، مع قواعد بياناتها، وتمكين تلك الجهات من إدخال وتحديث البيانات والمعلومات الأساسية والمطلوبة، وتخطيط وتنفيذ برامج التحول الإلكتروني والرقمي لعمليات توثيق وتقييم المعلومات والبيانات، وتقديم الدعم الفني اللازم لذلك.

مادة (44)

تتولى الوزارة دراسة المعلومات والبيانات المتوفرة لديها في قاعدة البيانات، وتحليلها، لاستخلاص المؤشرات الداعمة لعملية اتخاذ القرار، وإعداد التقارير والإحصاءات اللازمة، والمتعلقة بتلك البيانات. ويجب على الوزارة إتاحة المعلومات المطلوبة عن الطفل، بما لا يخل بسرية تلك المعلومات، تنفيذاً للقانون، أو بناءً على طلب أي من الجهات القضائية. ويجوز لها إتاحة تلك المعلومات للجهات الحكومية في الدولة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، بناءً على موافقة المسؤول عن الطفل.

الفصل الحادي عشر  
العقوبات

مادة (45)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تتجاوز (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة (37) من هذا القانون.

مادة (46)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبالغرامة التي لا تتجاوز (50,000) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (21)، (23/فقرة أولى)، (28)، (29)، (35) من هذا القانون.

مادة (47)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (32)، (33)، (34)، (38) من هذا القانون.

مادة (48)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تتجاوز (50,000) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (15)، (36/فقرة ثالثة)، (39) من هذا القانون.

مادة (49)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز (10,000) عشرة آلاف ريال، كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (7)، (8)، (9)، (10)، (14) من هذا القانون.

مادة (50)

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له.

مادة (51)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل في حالة العود، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.

مادة (52)

يُحكم على الجاني، عند الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالحرمان من مزاوله أي نشاط مهني أو وظيفي أو اجتماعي يتيح له الاتصال المباشر بالأطفال، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

مادة (53)

يُحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو يخالطهم بسببه، وإن رد إليه اعتباره.

مادة (54)

يكون لموظفي الوزارة، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (55)

تتولى الجهات المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، إخضاع الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم الاعتداء على الطفل، لفحوصات واختبارات نفسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية، قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه.

وفي حالة ثبت أنه يُشكل خطورة اجتماعية، تأمر المحكمة بإيداعه مصحة علاجية بعد انتهاء مدة حبسه أو سجنه، إلى أن يثبت عدم تشكيله خطورة اجتماعية.

ولا يجوز أن تزيد مدة البقاء بالمصحة على سنة ما لم تقرر الجهة المختصة خلاف ذلك.

**الفصل الثاني عشر**  
**الأحكام العامة**

**مادة (56)**

تتولى الجهات المختصة، كل فيما يخصه، وضع السياسات أو البروتوكولات اللازمة لحماية ورعاية الأطفال، ويُصدر بها قرار من الرئيس المختص.  
وتتولى الجهات المختصة التوعية وتدريب العاملين المعنيين بالتعامل مع الطفل على تطبيق تلك السياسات والبروتوكولات.

**مادة (57)**

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة (58)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

\*\*\*\*\* انتهى \*\*\*\*\*